

والاول قد يتبع وقد لا يتبع
ولا شكها ولا تماها علامات
منها البول والشهيق وغيرهما
وحمل ذلك وبسطه كتب الفقه
والفرض هنا كيفية ارث المشكل
وارث من معه من الورثة حال
اشكاله ولا يتصور ان يكون المشكل
زوجا ولا زوجة لانه لا تصح ملكية
والآباء والاجداد والاموال لانه
لو كان واحدا ما ذكر كان واضحا
والفرض انه مشكل واما الاصح

فكلمه واضع مما سبق قال
وان يكن مستحق المالك
حتى صحح بين الاشكال
واقسم على الاقوال واليقين
عظ بحق القسمة والتبين
اقول او امانت الاسنان
وخلف ورثة فيهم حتى مشكل
بين الاشكال اي ظاهر الاشكال
بعد ان يورس معه من الورثة
بغير الامر من ذكره الا ان
اكتفى وانوته فيعطي كل واحد